

العدد 25 السّنة الثامنة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المركب الأركب المركب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين موراسيم في النين مناشير، إعلانات وبالاغات مناشير، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للمكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميتة

4	مرسوم بنفيدي رقم 11 - 103 مؤرح في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 ابريل سنة 2011، يتمم المرسوم التنفيدي رقم 10-24 المؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 ينايس سنة 2010 والمتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية
4	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 166 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية
5	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 167 مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية
6	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 168 مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران
8	مرسوم تنفيذي رقم 11–169 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع
9	مرسوم تنفيذي رقم 11–170 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع
10	مرسوم تنفيذي رقم 11–171 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع
	مراسيم فردية
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامّة للحرس البلدي
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مندوب الحرس البلدي في ولاية عنابة
11	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للأشغال العمومية في ولايتين
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام بجامعة سكيكدة
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن التّعيين في المحاكم الإدارية مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّنان تعيين مديرين
12 12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن التّعيين في المحاكم الإدارية مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّنان تعيين مديرين للأشغال العمومية في ولايتين
12 12 12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن التّعيين في المحاكم الإدارية مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّنان تعيين مديرين للأشغال العمومية في ولايتين

فمرس (تابع)

13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بعنابة
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير معهد العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة المسيلة
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن التعيين بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
	قرارات، مقررات، آراء
	المجلس الدستهرس
14	قرار رقم 01/ق. م د / 11 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 19 أبريل سنة 2011، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني
	وزارة التربية الوطنية
15	قرار مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1431 الموافق 25 أكتوبر سنة 2010، يحدّد كيفيات تنظيم امتحان ترسيم موظفي التعليم
	قرار مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1431 الموافق 25 أكتوبر سنة 2010، يحدّد كيفيات التفتيش لترسيم مساعدي التربية وملحقي المخابر والملحقين الرئيسيين بالمخابر ومستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني والمقتصدين ونوّاب
17	المقتصدين وتشكيل لجان تفتيش الترسيم
18	قرار مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 10 أبريل سنة 2011، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الموظفين
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
18	قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1432 الموافق 22 يناير سنة 2011، يعدّل القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية و كيفيات تطبيقها
	وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية
20	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 30 محرّم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011، يحدد الحدود القصوى لوجود عناصر كيميائية و ميكروبيولوجية و سامة معدية في منتوجات الصيد البحري و تربية المائيات
25	قرار مؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 27 فبراير سنة 2011، يحدّد المواصفات التقنية لمؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية
27	قرار مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 17 مارس سنة 2011، يؤهل مديري الصّيد البحري والموارد الصيدية في الولايات لتمثيل الوزير المكلّف بالصّيد البحري في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 165 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-24 المؤرخ في 26 مصرم عام 1431 الموافق 12 ينايسر سنة 2010 والمتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المسؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-24 المؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 والمتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: يتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم المسوم المتنفيذي رقم 10-24 المؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 والمتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية .

المادة 16 من المرسوم المادة 16 من المرسوم المتنفيذي رقم 10-24 المؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه، بمادة 16 مكرر، تحرر كما يأتى:

"المادة 16 مكرر: تقع نفقات سير اللجنة على عاتق وكالة الحوض الهيدروغرافي".

للدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبربل سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 166 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للمحة العمومية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-415 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن إحداث تعويض إتقان الخدمات وتحسينها لصالح عمال المؤسسات التابعة لقطاع الصحة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 -240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملاة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09 –240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية.

الملدة 2: يستفيد الموظفون المنتمون لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية من العلاوات والتعويضات الآتية:

- علاوة تحسين الأداء،
- تعويض المتابعة والدعم النفسيين،

- تعويض التأهيل،
- تعويض التوثيق.

الملاة 3: تصرف علاوة تحسين الأداء كل ثلاثة (3) أشهر وتحسب بنسبة متغيرة من 0 إلى 40 % من الراتب الرئيسي.

يخضع صرف علاوة تحسين الأداء إلى تنقيط تحدد معاييره بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

الملاة 4: يصرف تعويض المتابعة والدعم النفسيين شهريا من الراتب الرئيسي ويحسب وفقا للجدول الأتي:

الحادية عشرة	التاسعة	السابعة	الخامسة	الثالثة	الأولى	الدرجات
والثانية عشرة	والعاشرة	والثامنة	والسادسة	والرابعة	والثانية	
% 30	% 25	% 20	% 15	% 10	% 5	النسبة من الراتب الرئيسي

المادة 5: يصرف تعويض التأهيل شهريا بنسبة 30 %من الراتب الأساسي.

المادة 6: يصرف تعويض التوثيق شهريا وفق المبلغين الجزافيين الأتيين:

- 2500 دج بالنسبة للموظفين المنتمين إلى رتبتي نفساني عيادي ونفساني في تصحيح التعبير اللغوي للصحة العمومية،
- 3000 دج بالنسبة للموظفين المنتمين إلى رتب نفساني عيادي رئيسي ونفساني عيادي ممتاز ونفساني في تصحيح التعبير اللغوي رئيسي ونفساني في تصحيح التعبير اللغوي ممتاز للصحة العمومية.

الملدة 7: يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملدة 8: تخضع التعويضات والعلاوات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه إلى اقتطاعات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

الملدة 9: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90–415 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، فيما يخص النفسانيين للصحة العمومية.

الملدة 10: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جـمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 167 مؤرَّخ في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 -3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الشانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المواد 119 و 124 و 126 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-516 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تأسيس تعويض عن تحسين الأداء في قطاع التجهيز والسكن، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-517 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمستضمن تأسيس تعويض عن الخدمات الاستثنائية لفائدة بعض العمال التابعين للإدارة المكلفة بالتجهيز والسكن،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-361 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية،
 - و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المائة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 88–361 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: يستفيد الموظفون المذكورون في المادة الأولى أعلاه، حسب الحالة، من العلاوة والتعويضات الآتية:

- علاوة المردودية،
- تعويض الخدمات التقنية،
- تعويض تسيير ومتابعة المشاريع،
 - تعويض التفتيش والمراقبة.

المادة 3: تحسب علاوة المردودية بنسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية.

يخضع صرف علاوة المردودية إلى تنقيط وفق معايير تحدد بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية .

المادة 4: يصرف تعويض الخدمات التقنية شهريا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، حسب النسب الآتية:

- 25 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للأسلاك الآتية :
 - الأعوان التقنيين المختصين،
 - المساعدين التقنيين،
 - التقنيين.
- 40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للأسلاك الآتية :
 - المهندسين،
 - شرطة المياه.

المادة 5: يحسب تعويض تسيير ومتابعة المشاريع بنسبة 10% من الراتب الرئيسي ويصرف شهريا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية الآتية:

- المهندسين،
- التقنيين.

الملدة 6: يصرف تعويض التفتيش والمراقبة بنسبة 20 % من الراتب الرئيسي ويصرف شهريا للموظفين المنتمين لسلك شرطة المياه.

الملاة 7: تخضع العلاوة والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 8: يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بتعليمة مشتركة بين الوزير المكلف بالموارد المائية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المائة 9: تلغى كل الأحكام المضالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسومين التنفيذيين رقم 91-516 ورقم 91-517 المؤرخين في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمذكورين أعلاه، فيما يخص الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية.

المادة 10: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جـمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 168 مؤرِّخ في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الفاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 -3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الشانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المواد 119 و 124 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-516 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تأسيس تعويض عن تحسين الأداء في قطاع التجهيز والسكن، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-517 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تأسيس تعويض عن الخدمات الاستثنائية لفائدة بعض العمال التابعين للإدارة المكلفة بالتجهيز والسكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران، الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

الملاة 2: يستفيد الموظفون المذكورون في المادة الأولى أعلاه، حسب الحالة، من العلاوة والتعويضات الآتية:

- علاوة تحسين الأداء،
- تعويض الخدمات التقنية،
- تعويض تسيير ومتابعة المشاريع،
 - تعويض التفتيش والمراقبة.

المادة 3: تحسب علاوة تحسين الأداء بنسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران.

يخضع صرف علاوة تحسين الأداء إلى تنقيط وفق كيفيات تحدد بقرار من وزير السكن والعمران.

المادة 4: يصرف تعويض الخدمات التقنية شهريا للموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران، حسب النسب الآتية:

- 40 % من الراتب الرئيسي للموظفين التابعين الأسلاك:

- مفتشى التعمير،
- مهندسى السكن والعمران،
 - المهندسين المعماريين.
- 25 % من الراتب الرئيسي للموظفين التابعين لأسلاك :
 - تقنيي السكن والعمران،
 - المساعدين التقنيين للسكن والعمران،
- الأعوان التقنيين المتخصصين في السكن والعمران.

المائة 5: يحسب تعويض تسيير ومتابعة المشاريع بنسبة 10% من الراتب الرئيسي ويصرف شهريا للموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الآتية:

- مهندسو السكن والعمران،
 - المهندسون المعماريون،
 - تقنيو السكن والعمران،
- المساعدون التقنيون للسكن والعمران،
- الأعوان التقنيون المتخصصون في السكن والعمران.

الملقة 6: يحسب تعويض التفتيش والمراقبة بنسبة 20 % من الراتب الرئيسي ويصرف شهريا للموظفين المنتمين لسلك مفتشى التعمير.

الملدة 7: تخضع العلاوة والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

الملاة 8: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بتعليمة مشتركة بين الوزير المكلف بالسكن والعمران ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 9: تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسومين التنفيذيين رقم 91–516 ورقم 91–517 المؤرخين في 15 جمادى الثانية

عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمذكورين أعلاه، فيما يخص الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران.

المادة 10: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المَلنَة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جـمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11–169 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره أحد عشر مليارا ومائتان وخمسة وسبعون مليون دينار (11.275.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أحد عشر مليارا وستمائة وثمانية

وعشرون مليون دينار (11.628.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره أحد عشر مليارا ومائتان وخمسة وسبعون مليون دينار (11.275.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أحد عشر مليارا وستمائة وثمانية وعشرون مليون دينار (11.628.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جـمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاعات	
اعتماد الدفع كمصة البرنامج			
11.628.000	8.970.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة	
	2.305.000	- دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسات الحسات التخصيص الخاص وخفض نسسب الفاص الفاض الفوائد)	
11.628.000	11.275.000	المجموع	

الملحق (تابع) الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المضمسة		القطاعات	
رخصة البرنامج	ومنساد الدفع المضمة البرنامج		
475 000	238 000	- الفلاحة والر <i>ي</i>	
362 000	197 000	– دعم الخدمات المنتجة	
5 670 000	2 868 000	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	
335 000	168 000	- التربية والتكوين	
1 581 000	791 000	- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	
2 830 000	1 415 000	– دعم الحصـول عـلى سـكن	
375 000	375 000	- المخططات البلدية للتنمية	
_	5 223 000	- دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسسب الفوائد)	
11.628.000	11.275.000	المجموع	

مرسوم تنفيذي رقم 11–170 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره ستة ملايير دينار (6.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة عشر مليارا وستمائة مليون دينار (13.600.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره ستة ملايير دينار (6.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة عشر مليارا وستمائة مليون دينار (13.600.000.000 دج) يقيدان في مليون دينار (1430.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جـمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاعات	
اعتماد الدفع لخصة البرنامج			
		- احتياطي لنفقات غير متوقعة	
13.600.000	6.000.000	غير متوقعة	
13.600.000	6.000.000	المجموع	

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالاف الدنانير)

المبالغ المخصصة	
اعتماد الدفع لخصة البرنامج	
	- المنشآت القاعدية
	الاقتصادية
6.000.000	والإدارية
6.000.000	المجموع
	اعتماد الدفع 6.000.000

مرسوم تنفيذي رقم 11–171 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره ملياران وخمسمائة وخمسون مليون دينار مليون دينار (2.550.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ملياران وخمسمائة وخمسون مليون دينار (2.550.000.000) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملائة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتصاد دفع قدره ملياران وخمسمائة وخمسمائة وخمسون مليون دينار (2.550.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ملياران وخمسمائة وخمسون مليون دينار (2.550.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 مصرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة المتماد الدفع مضمة البرنامج		القطاعات
		- احتياطي لنفقات
2.550.000	2.550.000	عیر متوقعة
2.550.000	2.550.000	المجموع

الملمق (تابع)

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

فميمية	المبالغ الم	القطامات	
سخصة البرنامج	اعتماد الدنع		
1.300.000	1.300.000	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	
1.250.000	1.250.000	- مواضيع مختلفة	
2.550.000	2.550.000	المجموع	

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامّة للحرس البلدي.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 تنهى مهام السيد الهادي إخفولما، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة للحرس البلدي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مندوب الحرس البلدي في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 تنهى مهام السيد مبروك صغيري، بصفته مندوبا للحرس البلدي في ولاية عنابة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للأشفال العمومية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 تنهى مهام السيد مصطفى داود، بصفته مديرا للأشغال العمومية في ولاية أدرار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 تنهى مهام السيد مصطفى كورابة، بصفته مديرا للأشغال العمومية في ولاية أم البواقي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام بجامعة سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 تنهى مهام السيدة والسيّادة الآتية أسماؤهم بجامعة سكيكدة، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- إبراهيم توهامي، بصفته عميدا لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،

- منيرة رواينية، بصفتها عميدة لكلية علوم المهندس،

- مولود بلعشية، بصفته نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالى والتكوين المتواصل والشهادات،

- عمارة عثماني، بصفته نائب مدير مكلّفا بتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 تنهى مهام السيّيدين الآتي اسماهما بسوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- مصطفى موهوبي، بصفته مكلفا بالدراسات والتّلخيص،

- محمد بلخيري، بصفته مديرا لهيئات الضمان الاجتماعي في المديرية العامّة للضمان الاجتماعي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 تنهى مهام السيد مالك سي محمد، بصفته رئيسا لديوان رئيس المجلس الوطنى الاقتصادي والاجتماعي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن التّعيين في المحاكم الإدارية.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم في الوظائف القضائية الآتية:

- عديسى تيغده، رئيس المحكمة الإدارية بأم البواقي،

- عبد الباقي زبوشي، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية بأم البواقى،

- عبد الحميد بره، رئيس المحكمة الإدارية بالجلفة،

- عبد الحميد رياش، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية بالجلفة،

- رشيد رأس العين، رئيس المحكمية الإداريية بجيجيل،

- السعيد كباش، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية بجيجل،

- رابح بوشامة، رئيس المحكمة الإدارية بقالمة،

- عبد الوهاب بوناب، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية بقالمة،

- فتيحة آيت شعلال، رئيسة المحكمة الإدارية بالمدية،

- أحمد حطاطاش، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية بالمدية.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّنان تعيين مديرين للأشغال العمومية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 يعين السيد مصطفى داود، مديرا للأشغال العمومية في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 يعيّن السيّد مصطفى كورابة، مديرا للأشغال العمومية في ولاية المسيلة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسيّ مـؤرّخ في 13 جـمـادى الأولى عـام 1432 المـوافق 17 أبـريل سـنـة 2011 تـعـيّن السّيدة صورية أيوب المدعوة عيادي، نائبة مدير التكوين لما بعد التدرج في العلوم الطبية بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّنان تعيين نوّاب مديرين بجامعتين.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسيّ مـؤرّخ في 13 جـمـادى الأولى عـام 1432 المـوافق 17 أبـريل سـنـة 2011 يـعـيّن السّيدان الآتي اسماهما نائبي مدير بجامعة الجزائر 3:

- عيسى شقبقب، نائب مدير مكلّفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه،

- عبد الحميد زعباط، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في الطورين الأوّل والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالى فى التدرج.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 يعين السيد محمد مانع، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات بجامعة عنابة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن التعيين بجامعة سكبكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جـمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 تعيّن السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بجامعة سكيكدة:

- منيرة رواينية، عميدة لكلية التكنولوجيا،
- إبراهيم توهامي، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- عمارة عثماني، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،

- مولود بلعشية، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في الطورين الأوّل والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالى في التدرج.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بعنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 يعيّن السيد عمار حياهم، مديرا للمدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بعنابة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير معهد العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 يعين السيد أحمد بوسكرة، مديرا لمعهد العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة المسيلة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن التعيين بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 يعين السيدان الآتي اسماهما بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى:

- محمد بلخيرى، مفتشا،
- مصطفى موهوبي، مديرا لهيئات الضمان الاجتماعى في المديرية العامّة للضمان الاجتماعي.

قرارات، مقرّرات، آراء

المجلس الدستورس

قرار رقم 01/ق. م د/ 11 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 19 أبريل سنة 2011، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 105 و 112 و 163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمررقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن المقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 105 و119 و120 و120 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادتان 42 مكرّر و 42 مكرّر 1 منه،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 1428 مر/ 07 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 21 مايو سنة 2007 والمتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطنى،

- وبناء على التصريح بشغور مقعد النائب محمد ضيف، المنتخب في قائمة حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية ورقلة، بسبب انتخابه عضوا في المجلس الدستوري، المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 22 مارس سنة 2011، تحت رقم أخ/ أر 41 / 2011 والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 27 مارس سنة 2011، تحت رقم 27،

- وبناء على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية، المعدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 25 أبريل

سنة 2007، تحت رقم 1456 /07 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 5 مايو سنة 2007، تحت رقم 81،

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

- اعتبارا أنه لا يمكن الجمع بين مهمة النائب وبين العضوية في المجلس الدستوري عملا بأحكام المادتين 105 و 164 (الفقرة 2) من الدستور،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 119 (الفقرة الأولى) من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب انتخابه عضوا في المجلس الدستوري، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية،

- واعتبارا أن الشغور التام لمقعد النائب محمد ضيف، بسبب انتخابه عضوا في المجلس الدستوري لم يحصل في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية، طبقا لأحكام المادة 121 من الأمر المتضمّن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمذكور أعلاه،

- واعتبارا أنه بعد الاطلاع على إعلان المجلس الحدستوري، وعلى قائمة مترشحي حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية ورقلة، المشار إليهما أعلاه، تبين أن المترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في هذه القائمة هو محمد الطاهر عبد الجواد،

يقرَّر ما يأتي:

الملدة الأولى: يستخلف النائب محمد ضيف، بعد شخور مقعده بسبب انتخابه عضوا في المجلس الدستورى، بالمترشح محمد الطاهر عبد الجواد.

المادة 2: يبلّغ هذا القرار إلى رئيس المجلس المسعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 19 أبريل سنة 2011.

رئيس المجلس الدستوري بوعلام بسايح

أعضاء المجلس الدستورى:

- حنيفة بن شعبان،
 - محمد حبشی،
 - حسين داود،
 - محمد عبو،
 - محمد ضيف،
- فريدة لعروسى، المولودة بن زوة،
 - الهاشمي عدالة.

وزارة التربية الوطنية

قــرار مــؤرِّخ في 17 ذي الـقـعدة عــام 1431 المـوافق 25 أكتوبر سنة 2010، يحدُّد كيفيات تنظيم امتحان ترسيم موظفي التعليم.

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94–265 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-315 المؤرّخ في 11 شوّال عام 1429 الموافق11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 9 غشت سنة 1999 الذي يحدّد كيفيات تنظيم امتحانات تثبيت الموظفين المعلّمين،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرّخ في 11 شوّال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا

القرار كيفيات تنظيم امتحان ترسيم موظفي التعليم المتخرجين من مؤسسات التكوين المتخصص، وكذا أولئك الذين وظفوا عن طريق المسابقة.

المادّة 2: تقوم لجنة خاصة وفقا للكيفيات المحدّدة في المادّة 7 أدناه بإجراء الاختبارات التطبيقية والشفوية المتعلّقة بامتحان الترسيم.

المادة 3: يعين مديرو التربية بالولايات، أعضاء اللجنة المذكورة في المادة 2 أعلاه، بناء على اقتراح من المفتشين المعنيين وطبقا للرزنامة التي يحددونها.

المادة 4: يتكفل مديرو التربية بالولايات بإعداد قائمة المترشحين لامتحان الترسيم وفقا لرتبهم وتخصصاتهم المطابقة لمادة التدريس، وإرسالها إلى المفتشين الذين يتعين عليهم إجراء امتحانات الترسيم بعد الثلاثي الأول الذي يلي تاريخ تنصيب موظفي التعليم المعنيين.

الملدّة 5: يتم إعلام المترشحين المعنيين بتاريخ المتحان الترسيم أسبوعا على الأقل قبل زيارة اللجنة المذكورة في المادّة 2 أعلاه.

المائة 6: يرسل رئيس اللجنة تقرير امتحان الترسيم، بعد أن يوقع عليه أعضاء اللجنة، إلى المصالح المختصة لمديرية التربية بالولاية خلال الخمسة عشر (15) يوما التى تلى زيارة اللجنة.

وينبغي أن يتضمن التقرير المذكور خلاصة تنص بوضوح على علامة المترشح وتقييمه.

المادة 7: يحدد الملحق المرفق بهذا القرار رتب موظفي التعليم المعنيين وتشكيلة أعضاء اللجنة المكلفة بالاختبارات التطبيقية والشفوية لامتحان الترسيم وطبيعة هذه الاختبارات.

المادة 8: لا يعتبر ناجحا في الاختبارات التطبيقية والشفوية لامتحان الترسيم إلا المترشحون المتحصلون على معدل يساوي أو يفوق 60/30.

المادة 9: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

الملدة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1431 الموافق 25 أكتوبر سنة 2010.

أبوبكر بن بوزيد

الملحق

التنقيط	طبيعة الاغتبارات التطبيقية والشفوية	تشكيلة اللجنة المكلفة بالاغتبارات التطبيقية والشفوية لامتحان الترسيم	رتب موظفي التعليم
من 40 من 20	- ثلاثة (3) دروس في قسم واحد في اللغة العربية وفي التربية الرياضية وفي مادة من مواد الإيقاظ ، - اختبار شفوي حول مسائل التربية وعلم النفس والتشريع المدرسي.	- مفتش التعليم الابتدائي للغة العربية (رئيسا)، - مدير مدرسة ابتدائية (عضوا)، - معلم مدرسة ابتدائية للغة العربية مرسم (عضوا).	
من 40 من 20	- ثلاثة (3) دروس حول أنشطة اللغة الأمازيغية، الأمازيغية، المتبار شفوي حول مسائل التربية وعلم النفس والتشريع المدرسي.	- مفتش التعليم الابتدائي للغة الأمازيغية (رئيسا)، - مدير مدرسة ابتدائية (عضوا)، - معلم مدرسة ابتدائية للغة الأمازيغية مرسم (عضوا).	معلم المدرسة الابتدائية
من 40 من 20	- ثلاثة (3) دروس حول أنشطة اللغة الأجنبية، - اختبار شفوي حول مسائل التربية وعلم النفس والتشريع المدرسي.	- مفتش التعليم الابتدائي للغة الأجنبية (رئيسا)، - مدير مدرسة ابتدائية (عضوا)، - معلم مدرسة ابتدائية للغة الأجنبية مرسم (عضوا).	
من 40 من 20	- ثلاثة (3) دروس في قسم واحد في اللغة العربية وفي مادة من مواد الإيقاظ، - اختبار شفوي حول مسائل التربية وعلم النفس والتشريع المدرسي.	- مفتش التعليم الابتدائي للغة العربية (رئيسا)، - مدير مدرسة ابتدائية (عضوا)، - أستاذ المدرسة الابتدائية للغة العربية مرسم (عضوا).	
من 40 من 20	- ثلاثة (3) دروس حول أنشطة اللغة الأمازيغية، - اختبار شفوي حول مسائل التربية وعلم النفس والتشريع المدرسي.	- مفتش التعليم الابتدائي للغة الأمازيغية (رئيسا)، - مدير مدرسة ابتدائية (عضوا)، - أستاذ المدرسة الابتدائية للغة الأمازيغية مرسم (عضوا).	أستاذ المدرسة الابتدائية
من 40 من 20	- ثلاثة (3) دروس حول أنشطة اللغة الأجنبية، - اختبار شفوي حول مسائل التربية وعلم النفس والتشريع المدرسي.	- مفتش التعليم الابتدائي للغة الأجنبية (رئيسا) مدير مدرسة ابتدائية (عضوا)، - أستاذ المدرسة الابتدائية للغة الأجنبية مرسم (عضوا).	
من 40 من 20	- درسان مختلفان في قسمين مختلفين، - اختبار شفوي حول مسائل التربية وعلم النفس والتشريع المدرسي.	- مفتش التعليم المتوسط (رئيسا). - أستاذان (2) للتعليم المتوسط مرسمان (عضوين).	أستاذ التعليم المتوسط
من 40 من 20	- درسان مختلفان في قسم واحد أو قسمين، - اختبار حول مسائل التربية وعلم النفس والتشريع المدرسي.	- مفتش التربية الوطنية (رئيسا)، - أستاذان (2) للتعليم الثانوي مرسمان (عضوين).	أستاذ التعليم الثانوي

قىرار مئرزخ في 17 ذي القعدة عام 1431 الموافق 25 أكتوبر سنة 2010، يحدُّد كيفيات التفتيش لترسيم مساعدي التربية وملحقي المخابر والملحقين الرئيسيين بالمخابر ومستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني والمقتصدين ونواب المقتصدين وتشكيل لجان تفتيش الترسيم.

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94–265 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرخ في 11 شوّال عام 1429 الموافق11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

يقرّر ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 19 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 88–315 المؤرّخ في 11 شوّال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كيفيات التفتيش لترسيم مساعدي التربية وملحقي المخابر والملحقين الرئيسيين بالمخابر ومستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني والمقتصدين وتواب المقتصدين وتشكيل لجان تفتيش الترسيم.

الملدة 2: يحدد الملحق المرفق بهذا القرار الرتب المعنية وتشكيلة اللّجان المكلّفة بتفتيش الترسيم.

المادة 3: يهدف تفتيش الترسيم، على الخصوص، إلى إبداء الرأي فيما يأتى:

- مدى توافق نمط تكوين المترشح مع منصب العمل الذي أسند إليه،
 - مدى تنفيذ المهام المسندة له.

المادة 4: يشمل تفتيش الترسيم على:

- زيارة أماكن النشاط من أجل معاينة الظروف التي يعمل فيها المترشح وتقييم آثار عمله على سير المؤسسة التعليمية،
- محاورة المترشح حول التنظيم العام للمؤسسة والمهام المسندة إليه،

- مساءلة المترشح في التشريع والتنظيم المدرسي،

كل القضايا الأخرى المرتبطة بالمتطلبات الخاصة
 بمنصب العمل.

الملدة 5: يتولى مديرو التربية بالولايات تعيين رؤساء وأعضاء لجان تفتيش الترسيم الخاصة بمساعدي التربية وملحقي المخابر والملحقين الرئيسيين بالمخابر طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

كما يقومون أيضا بضبط رزنامة العمليات المتعلقة بهذه اللجان.

الملدة 6: يقوم مفتشو التربية الوطنية باقتراح تعيين أعضاء لجان تفتيش الترسيم الخاصة ببقية المترشحين من الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه العاملين في المقاطعات التي يشرفون عليها طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

يقوم مفتشو التربية الوطنية، علاوة على رئاسة لجان تفتيش الترسيم، بضبط رزنامة العمليات المتعلقة بهذه اللجان وإخبار مديرى التربية بالولايات بذلك.

الملاة 7: يتكفل مديرو التربية بالولايات بإعداد قائمة المترشحين لتفتيش الترسيم وفقا لرتبهم وتخصصاتهم وإرسالها إلى الجهات المكلفة بإجرائه بعد الثلاثي الأول الذي يلي تاريخ تنصيب المترشحين المعنبين.

المائة 8: يتم إعلام المترشحين المعنيين بتاريخ تفتيش الترسيم أسبوعا على الأقل قبل زيارة اللجنة.

المادة 9: يخول لرئيس اللجنة وحده فقط الإطلاع على الملف المهني الخاص بالمترشح المعني بتفتيش الترسيم.

الملقة 10: يرسل رئيس اللجنة تقريره، بعد أن يوقع عليه أعضاء اللجنة، إلى المصالح المختصة لمديرية التربية في أجل خمسة عشر (15) يوما التي تلى زيارة اللجنة.

لللدّة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1431 الموافق 25 أكتوبر سنة 2010.

أبوبكر بن بوزيد

23 جما*دى الأولى* عام 1432 هـ 27 أبريل سنة 2011 م

الملحق

العضق الثاني	العضن الأول	تئيس اللجنة	متبة المترشع
مساعد رئيسي للتربية أو مساعد التربية	مستشار التربية	مدير ثانوية أو مدير متوسطة	مساعد التربية
ملحق بالمخبر	ملحق رئيسي بالمخبر	مدير ثانوية أو مدير متوسطة	ملحق بالمخبر
ملحق رئيسي بالمخبر	ملحق رئيسي بالمخبر	مدير ثانوية أو مدير متوسطة	ملحق رئيسي بالمخبر
مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	مفتش التربية الوطنية	مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني
نائب مقتصد	مقتصد	مفتش التربية الوطنية	نائب مقتصد
مقتصد	مقتصد رئيسي	مفتش التربية الوطنية	مقتصد

وزارة العلاقات مع البرامان

قرار مؤرَّخ في 6 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 10 أبريل سنة 2011، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الموظفين.

إن وزير العلاقات مع البرلمان،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 –149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 -144 المؤرّخ في 26 محرّم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المعلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 –374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 والمتضمّن تعيين السيّد سمير لحول، نائب مدير للموظفين بوزارة العلاقات مع البرلمان،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد سمير لحول، نائب مدير الموظفين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العلاقات مع البرلمان، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 10 أبريل سنة 2011.

محمود خذري

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1432 الموافق 22 يناير سنة 2011، يعدل القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الدي

يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية و كيفيات تطبيقها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 2 منه،

يقسرر ما يأتي:

الملاة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل قائمة التسعيرات المرجعية للتعويض المطبقة على الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي الملحقة بالقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

7 .. 711

لشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	المرجعية اللوحدة (دج)	المقادير	ىكىل	الث	التسمية الدولية المشتركة	رحر التسمية الدولية المشتركة
	(بدون تغییر)					
					علم القلب وعلم الأوعية	06
	(بدون تغییر)					
					محصرات بيتا	06 F
(بدون تغییر)						
20.67	200 مغ	رير مطول	حبوب تد		ميتوبرولول	06 F 071
(بدون تغییر)						
					طب الرئة	20
				ت الربو	الموسعات القصبية ومضادا	20 A
		ن تغییر)	(بدو			
40.00	12 ميكروغ	للاستنشاق	مسحوق أقراص		فومارات الفورموتيرول	20 A 091
(بدون تغییر)						
90.00	18 ميكروغ على شكل برومور التيوتروبيوم أحادي التمييه 22.5 ميكروغ	للاستنشاق	أقراص		تيوتروبيوم	20 A 234
(الباقي بدون تغيير)						

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1432 الموافق 22 يناير سنة 2011.

الطيب لوح

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قىرار وزاري مشتىرك مىؤرخ في 30 مىمىرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011، يحدد الحدود القصوى لوجود عناصر كيميائية وميكروبيولوجية وسامة معدية في منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات.

إن وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية،

و وزير الفلاحة و التنمية الريفية،

و وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادي الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادي الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 19 منه،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 123 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرّخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 189 المؤرّخ في 19 جمادي الأولى عام 1425 الموافق 7 يوليو سنة 2004 الذي يحدد تدابير حفظ الصحة و النظافة المطبقة على منتوجات الصيد وتربية المائيات،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 319 المؤرّخ في 22 شعبان عام 1425 الموافق 7 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد مبادئ إعداد تدابير الصحة و الصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها،

- و بمقتضى القرار المؤرّخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليوسنة 1994 والمتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى القرار المؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1418 الموافق 29 يوليو سنة 1997 الذي يحدد القواعد الصحية المسيرة لإنتاج الرخويات الحية ذات الصدفتين وتسويقها، المتمم،

- و بمقتضى القرار المؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 8 يوليو سنة 2006 الذي يجعل منهج تحديد نسبة الأزوت القاعدى المتبخر الإجمالي في منتوجات الصيد البحري إجباريا،

- و بمقتضى القرار المؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 8 يوليو سنة 2006 الذي يجعل منهج تحديد الهستامين في منتوجات الصيد البحري بواسطة كروماتوغرافيا في طور سائل ذات دقة عالية إجباريا،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 189 المؤرّخ في 19 جمادي الأولى عام 1425 الموافق 7 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الحدود القصوى لوجود عناصر كيميائية و ميكروبيولوجية وسامة معدية في منتوجات الصيد البحرى و تربية المائيات.

المادة 2: تحدد الحدود القصوى للعناصر الكيميائية المعدية في الملحق الأول من هذا القرار.

الملاة 3: تحدد الحدود القصوى للعناصر السامة والمعدية في الرخويات الحية ذات الصدفتين فى الملحق الثاني من هذا القرار.

المادة 4: تحدد الحدود القصوى للعناصر الميكروبيولوجية المعدية في الرخويات الحية ذات الصدفتين في الملحق الثالث من هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011.

وزير الفلاحة والتنمية وزير الصيد البحري الريفية والموارد الصيدية عبد الله خنافق

> وزير التجارة مصطفى بن بادة

رشید بن عیسی

الملحق الأول الحدود القصوى للعناصر الكيميائية المعدية 1 - الحدود القصوى لمجموع الآزوت القاعدي المتبخر الإجمالي و الهيستامين :

تكون مقادير مؤشرات مجموع الأزوت القاعدي المتبخر الإجمالي بالنسبة لمنتجات الصيد البحري غير المحولة على النحو الأتى:

- 25 ميليغرام من الأزوت /100 غرام من اللحم بالنسبة للسيباست، الهيليكولينوس دكتيلوبتيروس و السيبستيكتيس كبنسيس،
- 30 ميليغرام من الأزوت /100 غرام من اللحم بالنسبة للأنواع المنتمية إلى فصيلة المفلطحات (باستثناء الراقود: أنواع هيبوقلوسوس)،
- 35 ميليغرام من الآزوت /100 غرام من اللحم بالنسبة لسالمو سالار والأنواع المنتمية إلى فصيلة مارلوسييدي والأنواع المنتمية إلى فصيلة جاديدي.

2 – الحدود القصوى لمادة الهيستامين:

لا يطبق الحد الأقصى من الهيستامين في المنتجات المحولة و المصنعة المذكورة فيما يأتي إلا على الأسماك من الفصائل الآتية: كلوبييدي و سكومبريدي و سكمبري سوكسيدي و البوماتوميدي والكوريفينيدي:

- عصيات، أجزاء و هبر السمك المفرطة التجميد، أو المغطاة بعجين للقلي : لا ينبغي أن تحتوي على أكثر من 20 ملغ من الهيستامين في كل 100غ،
- هبر السمك المفرطة التجميد لا ينبغي أن تحتوي على أكثر من 20 ملغ من الهيستامين في كل 100 غ،
- كتل مفرطة التجميد من هبر السمك، ولحم السمك المفروم، وخليط من هبر وسمك مفروم: لا ينبغي أن تحتوي على أكثر من 20 ملغ من الهيستامين في كل 100غ،
- سمك منزوع الأحشاء و غير منزوع الأحشاء مفرط التجميد: لا ينبغي أن يحتوي على أكثر من 20 ملغ من الهيستامين في كل 100غ،
- السردين و منتجات من نوع السردين المعلبة والمستحضرة انطلاقا من أسماك طازجة أو مجمدة : لا ينبغي أن تحتوي على أكثر من 20 ملغ من الهيستامين في كل 100غ،
- أسماك المعلبات: لا ينبغي أن تحتوي على أكثر من 20 ملغ من الهيستامين في كل 100غ،
- سمك التونة و البونيت المعلبة : لا ينبغي أن تحتوي على أكثر من 20 ملغ من الهيستامين في كل 100 غ.

3 – الحدود القصوى من المروقات المعطرة المتعددة الدورات:

اقصى مقدار البينزو (a) بيران (μg) /كلغ من الوزن في المالة الطازجة	المنتجات
	- اللحم العضلي للسمك المدخن و منتجات الصيد البحري المدخنة (1)،
	- سمك مجفف و مملح أو منقوع،
	 سمك مدخن، حتى وإن طهي قبل التدخين أو خلاله،
	- القشريات، حتى وإن نزعت قشرتها حية أو طازجة أو مجمدة أو مجففة
	أومملحة أو منقوعة،
5,0	- قشريات غير منزوعة القشرة ُطهيت في الماء أو على البخار، حتى و إن
	كانت مجمدة أومجففة أومملحة أومنقوعة،
	- رخويات حتى و إن نزعت أصدافها حية أو طازجة أو مبردة أو مجمدة
	أومجففة أو مملحة أو منقوعة،
	- قشریات و رخویات مستحضرة أو معلبة.
2,0	- اللحم العضلي للأسماك الحية و الأسماك الطازجة و المجمدة و هبر السمك
	ولحوم أخرى من السمك (حتى المفرومة منها)، طازجة أو مجمدة، غير مدخنة.
5,0	القشريات و رأسقدميات غير المدخنة.
10,0	الرخويات الحية ذات الصدفتين.

ملاحظة: إن البينزو (a) بيران الذي أشير إلى حدوده القصوى، يستعمل كإشارة لوجود و تأثير المحروقات المعطرة المتعددة الدورات المسببة للسرطان.

(1) اللحم العضلي للأسماك المدخنة و منتجات الصيد البحري المدخنة باستثناء الرخويات الحية ذات الصدفتين.

_ 1432	ں عام	الأولم	جمادى	23
	2011 م	سنة	أبريل	27

الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 25

22

4 - الحدود القصوى للرصاص والكادميوم والزئبق:

المقادير القصوى (ملغ / كلغ من الوزن في الحالة الطازجة)	المنتجات
	1 - الرمياص:
0,3	1.1 – اللحم العضلي للسمك (1) (2).
0,5	2.1 – القشريات، باستثناء اللحم الأسمر لسرطان البحر و باستثناء رأس
	ولحم صدر الأربيان و القشريات الشبيهة الكبيرة الحجم (من فصيلتي
	النيفروبيدي و الباليرونيدي).
1,0	3.1 الرأسقدميات (بدون أحشاء).
1,5	4.1 الرخويات الحية ذات الصدفتين.
	2 – الكادميوم :
0,05	1.2 – اللحم العضلي للسمك (1) (2).
0,10	2.2 – اللحم العضلي للأسماك الأتية (1) (2) :
	- البونيت (صاردا صاردا)،
	- سمك الصار ذو الرأس الأسود (ديبلودوس فولقاريس)،
	- سمك الأنقليس (أنجيلا أنجيلا)،
	- سمك البوري (موجيل لبروسيس لبروسيس)،
	- سمك الشينشار (أنواع تراكوروس)،
	– سمك الجرموز (لوفاروس أمبرياليس)،
	- السردين (سردينا بيلكاردوس)،
	- سردينوبس (أنواع سردينوبس)،
	- سمك التونة (أنواع تينوس و أنواع أوتينوس وكاتسووونوس
	بيلاَميس)،
	 سمك السيتو أو لسان المحامي (ديكولوغوغلوس كونيتا)،
	السقمري (أنواع سكومبر).
0,2	3.2 – البونيتو (أنواع أوكسيس).
0,3	4.2 - اللحم العضلي لأبو سيف الطويل (كزيفياس جلاديوس).
0,3	5.2 - اللحم العضلي للأنشوفة (أنواع أنجرولوس).
0,5	6.2 - القشريات، باستثناء اللحم الأسمر لسرطان البحر و باستثناء رأس
	ولحم صدر الأربيان و القشريات الشبيهة الكبيرة الحجم (من فصيلتي
	النيفروبيدي و البلينوريدي).
1,0	7.2 – الرأسقدميات (بدون أحشاء).
1,0	8.2 - الرخويات الحية ذات الصدفتين (باستثناء المحار و أصداف سان جاك).
	3 – الزئبق :
0,5	1.3 اللحم العضلي للسمك (1) (2).
0,5	2.3 - القشريات، باستثناء اللحم الأسمر لسرطان البحر و باستثناء رأس
	ولحم صدر الأربيان والقشريات الشبيهة الكبيرة الحجم (من فصيلتي
	النيفروبيدي و البلينوريدي).
1,0	3.3 – اللحم العضلي للأسماك الآتية (1) (2) :
	- خنزير البحر (أنواع لوفيوس)،
	- ذئب الأطلسي (أناريشاس لوبوس)،
	- البونيت (صاردا صاردا)،

المقادير القصوى (ملغ / كلغ من الوزن في الحالة الطازجة)	المنتجات
	- سمك الأنقليس (أنواع أنجيلا)،
	- الإمبراطور هوبلوستيت البرتقالي أو هوبلوستيت بحر المتوسط
	(أنواع هوبلوستيتوس)،
	- سمك الرومانة (كوريفانويداس روبيستريس)،
	- راقود الأطلسي (هيبوغلوسيس هيبوغلوسيس)،
	- أبداش الكاب (جينيبتيروس كبنسيس)،
	- سمك المرلين (أنواع ماكيرة)،
	- سمك الكردين (أنواع ليبيدورومبيس)،
	- البوري (أنواع مولوس)،
	- الوردي (جينيبتنوس بلاكودس)،
	- سمك الزنجور أو كراكي(إيسوكس لوسيوس)،
	- بلومات (أورسينوبسيس اونيكولور)،
	- سمك كابلان المتوسط (تريكوبتيروس مينوتوس)،
	- سمك بيلونة العادي (سونتروسيمنيس كولوليبسيس)،
	- الراية (أنواع راجا)، - الراية (أنواع راجا)،
	- سمك السبيست الكبير (سيباستس مارينوس، سيباستس مانتلا المريني المريني الكبير (سيباستس مارينوس، سيباستس مانتلا
	وسيباستس ففيباروس)،
	- السمك الشراعي للأطلسي (إيستيوفوروس بلاتيبتيروس)،
	- سمك السيف الفضي (ليبيدوبوس كوداتوس، أفانوبوس كاربو)، - سمك القاجوج و البجيل (أنواع باجيلوس)،
	سمت المحبوع و البهيان (الواع)، - سمك القرش (كل الأنواع)،
	- سمك الأسكوليي الأسود أو الستروماتي (لييدوسيبيوم
	فلافوبرونيوم)،
	- سمك الروفي (روفيتوس بريتيوسوس)،
	- سمك الأسكوليي الثعبان (جيمبيلوس سيربينس)،
	- سمك الأستيرجون (أنواع أسيبنسر)،
	- سمك أبو سيف الطويل (كزيفياس جلاديوس)،
	- سمك التونة (أنواع تينوس و أوتينوس وكاتسووونوس بيلآميس).
	4 - ميتيل الزئبق (3) :
0,5	1.4 – السمك الطازج باستثناء الأسماك المفترسة المذكورة في النقطة 4 – 2.
1,0	2.4 – السمك المفترس مثل سمك القرش و سمك أبو سيف الطويل وسمك
	التونة و سمك الزنجور و أسماك أخرى.

ملاحظة: (1) اللحم العضلي للأسماك الحية و الأسماك الطازجة و المجمدة و هبر الأسماك ولحوم أخرى من الأسماك (حتى المفرومة منها) طازجة أو مجمدة.

- (2) عندما يستهلك السمك بأكمله، يطبق المقدار الأقصى على السمك بأكمله.
- (3) الحدود القصوى لمادة ميتيل الزئبق في الأسماك الطازجة و المحولة و المنتجات المستحضرة من هذه الأسماك.

5 - العدود القصوى لمواد الدييوكسين والبوليكلورو الثنائي الفنيل:

المقادير القصوى (2)		
PCB مجموع الدييوكسين و من نوع دييوكسين OMS-PCDD/F-PCB-TEQ	مجموع الدييوكسين OMS-PCDD/F-TEQ	المنتجات
8,0 بغ/غ من الوزن في حالة الطزاجة	4,0 بغ/غ من الوزن في حالة الطزاجة	اللحم العضلي للأسماك و منتجات الصيد البحري والمنتجات المشتقة باستثناء سمك الأنقليس (1) و: - الأسماك الحية ، - الأسماك الطازجة أو المثلجة ، - الإسماك الطازجة أو المثلجة ، - هبر السمك و لحوم أخرى من الأسماك (حتى المفرومة منها)، طازجة ، مثلجة أو مجمدة ، - القشريات حتى و إن كانت منزوعة القشرة ، حية ، طازجة ، مجمدة ، مجفة ، مملحة أو منقوعة ، - القشريات غير منزوعة القشرة ، طهيت في الماء أو على منقوعة ، البخار ، حتى وإن كانت مثلجة ، مجمدة ، مجففة مملحة ، أو البخار ، حتى وإن كانت مثلجة ، مجمدة ، محففة مملحة ، أو مخصصة للاستهلاك البشري ، - الطحينة ، مساحيق و كتل على شكل أقراص من القشريات مثلجة ، مجمدة ، مجففة ، مملحة أو منقوعة ، - لافقاريات مائية غير القشريات والرخويات ، حية ، طازجة ، مثلجة ، مجمدة ، محففة ، مملحة أو منقوعة ، - الطحينة ، مساحيق و كتل على شكل أقراص من لافقاريات مائية غير القشريات و كتل على شكل أقراص من لافقاريات مخصصة للاستهلاك البشري ، - الطحينة ، مساحيق و كتل على شكل أقراص من لافقاريات المائية غير القشريات و الرخويات ولافقاريات المائية الأخرى المستحضرة أو المعلبة ، - القشريات و الرخويات ولافقاريات المائية الأخرى يطبق أقصى مقدار على القشريات ، باستثناء اللحم الأسمر يطبق أقصى مقدار على القشريات ، باستثناء اللحم الأسمر والقشريات الشبيهة الكبيرة الحجم (من فصيلتي لسرطان البحر و باستثناء رأس و لحم صدر الأربيان والقشريات الشبيه الكبيرة الحجم (من فصيلتي
12,0 بغ/غ من الوزن في حالة الوزامة		اللحم العضلي لسمك الأنقليس (أنجيلا أنجيلا) والمنتجات المشتقة.
الطراجه 10,0 بغ/غ من الشحوم	في حالة الطزاجة 2,0 بغ/غ من الشحوم	المسعه. زيوت بحرية (زيوت أجسام الأسماك، زيت كبد السمك، وزيوت لكائنات بحرية أخرى موجهة للاستهلاك البشري).
25,0 بغ/غ من الوزن في حالة الطزاجة (3)	_	كبد السمك و المنتجات المشتقة من التحويل باستثناء الزيوت البحرية.
	l	<u> </u>

^{(1) :} عندما ُيستهلك السمك بأكمله، يطبق المقدار الأقصى على السمك بأكمله .

^{(2) :} دييوكسين (مجموع الپوليكلوروديبينزو- بارا دييوكسين (PCDD) و الپوليكلوروديبينزوفوران (PCDF) يعبر عنه بما يعادلها من السموم بالنسبة للمنظمة العالمية للصحة (OMS) بعد تطبيق OMS (عوامل معادلة السموم) و جمع سموم الدييوكسين و البوليكلورو الثنائي الفنيل (OMS) من نوع دييوكسين (OMS) يعبر عنه بما يعادلها من السموم بالنسبة للمنظمة العالمية للصحة بعد تطبيق عوامل معادلة السموم (OMS).

^{(3) :} بالنسبة لكبد السمك المعلب، يطبق أقصى مقدار على مجموع محتوى العلبة الموجهة للاستهلاك البشري.

بغ: بيكوغرام .

الملحق الثاني الحدود القصوى للعناصر السامة المعدية

1 - الصدود القصوى لصمض الأكادييك و سموم الدينيفيسيستوكسين و البيكتينوتوكسين والإزاسييراسيد في الرخويات الحية ذات الصدفتين:

- يكون الحد الإجمالي الأقصى بالنسبة لحمض الأكادييك و االدينيفيسيستوكسين وللييسوتوكسين (الجسم بأكمله أو أي جزء على حدى صالح للاستهلاك) 160 ميكروغرام بما يعادله من حمض الأكادييك في الكيلوغرام الواحد.

- يكون الحد الأقصى بالنسبة للييسوتوكسين (الجسم بأكمله أو أي جزء على حدى صالح للاستهلاك) 1 ميليغرام بما يعادله من الييسوتوكسين في الكيلوغرام الواحد.

- يكون الحد الأقصى بالنسبة للأزاسييراسيد (الجسم بأكمله أو أي جزء على حدى صالح للاستهلاك) 160ميكروغرام بما يعادله من الأزاسيبراسيد في الكيلوغرام الواحد.

2 - الحد الأقصى من السم المسبب للشلل: لا ينبغي أن يتجاوز 80 ميكروغرام من الساكسيتوكسين في 100غ من لحم الأصداف.

3 - الحد الأقصى من السم المسبب للنسيان: لا ينبغي أن يتجاوز 20 ميكروغرام من حمض الدموييك لكل غرام من لحم الأصداف.

الملحق الثالث

الحدود القصوى للعناصر الميكروبيولوجية المعدية في الرخويات الحية ذات الصدفتين

- الكوليفورم البرازي: لا يتجاوز 300 كوليفورم برازي في كل 100 غرام من لحم الأصداف والسائل بين الصدفتين في 100 ٪ من العينات،

- إشيريشيا كولي: لا يتجاوز 230 إشيريشيا كولي في كل 100غرام من لحم الأصداف والسائل بين الصدفتين في 100 ٪ من العيّنات،

السالونيل: انعدامها في 25غ من لحم الأصداف
 في 100 ٪ من العيّنات.

قىرار مىؤرِّخ في 24 ربيع الأول عام 1432 الموافق 27 فيراير سنة 2011، يحدُّد المواصفات التقنية للوسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية.

إن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–123 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيّد البحري والموارد الصيّدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-184 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 الذي يحدد مختلف أنواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط إنشائها وقواعد استغلالها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-18 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المواصفات التقنية لمؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية.

الملاة 2: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 55-184 المسؤرخ في 9 ربيع الشاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمذكور أعلاه، تصنف مؤسسات الصيد بواسطة شباك الصيد الثابتة ومؤسسات الصيد البيولوجية بواسطة مصايد أو أقفاص قارة، مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية.

الملاة 3: تتشكل مؤسسة الصيد بواسطة شباك الصيد الثابتة من حاجز من الشباك يوضع عموديا على الشاطىء وتكمله حظيرة تشكل فضا حيث يتم فيه حجز السمك.

يتم تقسيم هذه الحظيرة بواسطة شباك أفقية تمدد عموديا وتكون مزودة بعوامات وأثقال مشكلة بذلك مقصورات أو غرف تكون هيكل مؤسسة الصيد بواسطة شباك الصيد الثابتة حيث يتم حجز السمك.

تتشكل مؤسسة الصيد بواسطة شباك الصيد الثابتة من الأجزاء الآتية:

- الذيل الذي يوجه السمك إلى الغرف،
- الهيكل المشكّل من سلسلة من الغرف، منها غرفتان للدخول، يكون كل منهما على أحد جانبي الذيل لتلقى السمك،
- غرفة الموت، وهي الجيب الذي يتم فيه حجيز السمك.

المادة 4: يجب أن تستجيب مؤسسة الصيد بواسطة شباك الصيد الثابتة للمواصفات التقنية الآتية:

الهيكل:

- حجم فتحة عيون شبكة غرف الهيكل: 30 سنتيمترا.

غرفة الموت:

- العرض: 30 مترا،
- حجم فتحة عيون الشبكة : من 6 إلى 10 سنتيمترا.

الذيل: يتكون من جزئين:

- ذيل اليابسة أو شباك اليابسة: يفوق ارتفاع الشبكة عمق القاع بنسبة قد تصل إلى 30%،
- حجم فتحة عيون الشبكة : من 50 إلى 60 سنتيمترا.
- ذيـل البحـر أو شباك البحـر: الطـول أقـل من ميل واحد،
- حجم فتحة عيون الشبكة: من 50 إلى 60 سنتيمترا.

الملاة 5: تعد مؤسسات االصيد بواسطة مصايد أو أقفاص قارة حاجزا مصنوعا بألواح معدنية مسيّجة أو بأوتاد أو خشب أو قصب وشباك تثبت على عمق لا يتجاوز مترين (2) إلى 3 أمتار في منطقة الاتصال بين البحيرة والبحر.

هذه الألواح قابلة للنقل عموديا، وتوضع على شكل "V" وتكون مزودة بغرف حجز السمك على الحواف.

تتشكل مؤسسات الصّيد بواسطة المصايد أو الأقفاص القارة من:

- غرفة رئيسية،
- غرفتين (2) من غرف الرجوع أو غرف الحجز.

المادة 6: تتوقف المواصفات التقنية لمؤسسات الصيد بواسطة المصايد أو الأقفاص القارة على المواد المستعملة في تركيبها.

مؤسسات الصبيد بواسطة المصايد أو الأقفاص القارة من الخشب:

- العرض: الانفتاح على البحر يفوق 700 متر،
- حجم فتحة عيون الشبكة : من 16 إلى 25 ملمترا،
 - قطر الوتد : من 30 إلى 50 سنتيمترا،
 - طول الوتد : متران (2)،
 - الهيكل في شكل V'' أو عدة أشكال من V''.

مؤسسات الصبيد بواسطة المصايد أو الأقفاص القارة المعدنية:

- العرض: الانفتاح على البحر يفوق 700 متر،
- حجم فتحة عيون الشبكة: من 16 إلى 25 مليمترا،
- العارضة : من المعدن IPM (عارضة معدنية في شكل I)،
- التباعد بين العارضات : من متر واحد (1) إلى 1,2 مترا،
- العبّارة: تغرس العارضات أربعة (4) أمتار في الرواسب الكامنة ولا تتجاوز 50 سنتيمترا من سطح الماء،
 - الهيكل في شكل "V" أو عدة أشكال من "V".

مؤسسات الصبيد بواسطة المصايد أو الأقفاص القارة من الإسمنت المسلّع:

- العرض: الانفتاح على البحر يفوق 700 متر،
- حجم فتحة عيون الشبكة : من 16 إلى 25 مليمترا،
 - العمود: من الإسمنت،
- التباعد بين الأعمدة: من متسر واحد (1) إلى 1,5 مترا،
- العبّارة: تتجاوز 50 سنتيمترا من سطح الماء،
 - الهيكل في شكل "V" أو عدة أشكال من "V".

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرّر بالجزائر في 24 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 27 فبراير سنة 2011.

عبد الله خنافق

قرار مؤرِّخ في 12 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 17 مارس سنة 2011، يؤهل مديري الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات لتمثيل الوزير الكلف بالصيد البحري في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة.

إن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- بمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلّق بالصيّد البحري وتربية المائيات، لا سيّما المادّة 71 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيّما المادة 828 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–123 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصّيد البحري والموارد الصيّدية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01-135 المؤرّخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 والمتضمّن إنشاء مديريات الصيّد البحري والموارد الصيّدية في الولايات وتنظيمها وسيرها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يوهل مديرو الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات لتمشيل الوزير المكلف بالصيد البحري أمام جميع الجهات القضائية، في دعاوى الادعاء وكذا دعاوى الدفاع.

المَادَة 2: يتم التمثيل المنصوص عليه في المادّة الأولى أعلاه، في إطار ممارسة وظائف مديري الصّيد البحري والموارد الصّيدية في الولايات وفي حدود مهامهم وصلاحياتهم.

الملدَّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 17 مارس سنة 2011.

عبد الله خنافي